

وضوء الملمس فرجه

قوله: [ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملمس بدنه، ولو وجد شهوة] لعدم تناول النص له. الشرح: النقض خاص بوضوء اللامس لا بوضوء الملمس، فالملمس لا ينتقض وضوءه، فمثلاً: لو كان اللامس هو الرجل لم ينتقض وضوء المرأة، ولو كان اللامس هو المرأة لم ينتقض وضوء الرجل الملمس، ولو وجد شهوة باللمس. أما إن قيل بأن العلة في النقض هي الشهوة، فإن وضوءه ينتقض إذا وجد شهوة من لمس المرأة له، وهذا هو الصواب، إلا إذا لم يكن قاصداً لذلك، كما في الزحام ونحوه.